

## 106236 - أوصى الأب بسيارة لأحد أبنائه

### السؤال

توفي والدي وترك الوالدة و6 أشقاء فقط ، وكان مما لديه سيارة قيمتها خمسة وعشرون ألف ريال ، وكان قد نقلها لاسم أخينا الأكبر في حياته من أجل أن يبيعها له ليتصرف في قيمتها، وهذا ما أخبرنا به الوالد قبل وفاته . والآن بعد وفاته أفاد هذا الأخ الأكبر أن الوالد أوصاه وقال له أن تكون السيارة باسم أخ لنا آخر دون البقية فهل هذا جائز ؟ أم لا وصية لوارث ؟ وأيضا إن كانت هبة فهل يجوز أن يهب أحد أبنائه ما قيمته غالبية دون البقية ؟ علما أننا جميعا كنا نساعد في المصروف الشهري بشكل متساوٍ ؟ علما أيضا أن السيارة لم تنقل إلى ذمة الموهوب له في حياة الوالد بل كما سبق شرحه مازالت باسم أخينا الأكبر، فما رأيكم الشرعي تفصيلا رحمكم الله ؟ هل هذا جائز أم يلحق الوالد إثم في هذا الأمر ؟ حيث إن أخانا مصر على أن السيارة له حسب ما قال الوالد . رجاء أيضا نصح أخينا هذا .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الوالد قد أوصى بالسيارة بعد وفاته لأخيك ، أو وهبها له في حياته ، فإنها تكون من جملة التركة ، تقسم على جميع الورثة . والوصية للوارث لا تجوز ، ولا تنفذ إلا بموافقة بقية الورثة ، فمن أجاز منهم الوصية وكان بالغاً راشداً ، سقط نصيبه ، ومن تمسك بحقه أخذه .

وأما غير الراشد كالصغير ، فلا تعتبر موافقته ، ولا يجوز أن يُنقص من نصيبه شيء لصالح الموصى له .  
والدليل على هذا ما رواه أبو داود (2870) والترمذي (2120) والنسائي (4641) وابن ماجه (2713) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ( إِنْ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ) والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود .

وفي إحدى روايات الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه : ( لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ) رواه الدارقطني وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام .

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (6/58) : "إذا وصى الإنسان لوارثه بوصية ، فلم يُجزها سائر الورثة ، لم تصح ، بغير خلاف بين العلماء . قال ابن المنذر وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على هذا . وجاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك... وإن أجازها ، جازت ، في قول الجمهور من العلماء " انتهى .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (16/317) : " الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث ، ولا تصح لوارث ، إلا أن يشاء الورثة المرشدون بنصيبهم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ( إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ) رواه أحمد وأبو

داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وزاد في آخره : ( إلا أن يشاء الورثة ) " انتهى .  
وأما إذا كان الوالد وهبها له في حياته ، فهي أيضاً هبة غير جائزة ، ويجب إرجاعها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب  
العدل بين الأولاد في الهبة ، وقد سبق بيان ذلك بأدلته في جواب السؤال رقم (22169) .  
والنصيحة للموصى له أن يترك المطالبة بهذه الوصية ، لأنها خلاف الشرع ، ولعله إذا تركها لم يلحق الأب إثم بخصوصها .  
فإن أصر على المطالبة فالأمر راجع إلى بقية الورثة ، كما سبق .  
والله أعلم .